

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها

والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها

دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لاتسرى أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ، ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروضة ، أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في المجلدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة
والتعهير ومكتب لجنة شئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون بشأن شأن أحكام القانون المدني على
الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت
أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها
والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم
العليمي بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر
في الأماكن المؤجرة

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٦ ، إلى لجنة
مشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير ومكتب لجنة الشئون الدستورية
والتشريعية ، مشروع قانون بشأن أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق
تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها
والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمي بشأن تنظيم العلاقة
بين المالك والمسأجر في الأماكن المؤجرة .

عقدت اللجنة اجتماعين لنظره في ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٦

حضرهما السادة :

- ١ - السيد المهندس / وصفى عبد الله مباشر وكيل أول وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية .
- ٢ - السيد الأستاذ / مصطفى بكرى غازى وكيل أول وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية .

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذkerته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض إيجار المساكن والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

كما اطلعت اللجنة على النصوص الخاصة بعقد الإيجار الواردة في الباب الثاني من القانون المدني في المواد من ٥٥٨ إلى ٦١٨

كما نظرت اللجنةاقتراح مشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمي ومذkerته الإيضاحية فتبين لها أن هذا الاقتراح مشروع قانون يتفق من حيث المبدأ مع مشروع القانون المقدم من الحكومة ، واعمالاً لحكم المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية للمجلس فقد اعتبرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراستها .

كما استعادت اللجنة نظر الكثير من شكاوى المواطنين الواردة إليها بشأن طلب إعادة تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر وكذلك اتجاهات الرأى العام حول تنظيم العلاقة ومن بينها آراء ممثلى المجالس الشعبية المحلية والأحزاب السياسية وجمعية رجال الأعمال وتبيين لها ما يلى :

أجمع كل الآراء، التي استمعت إليها اللجنة من خلال جلسات الاستماع التي سبق أن عقدتها مع ممثلى الهيئات المشار إليها أن العلاقة بين المالك والمستأجر، تحتاج إلى كثير

بما يشجع على الاستثمار في مجال الإسكان لبناء المزيد من الوحدات السكنية بهدف إيجاد المسكن الملائم للمواطنين .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض لتحرير العلاقة بين المالك والمستأجر وجعلها خاصة للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة لقوانين الإيجار .

وتورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

١ - لما كان المسكن بشكل ضرورة اقتصادية واجتماعية وعنصراً مهما لخلق مجتمع متضامن ، ومناخ اجتماعي سليم يتسم بالإستقرار ويوفر الظروف الملائمة للإلتاج لذلك تعمل الدولة جاهدة ل توفير المسكن الملائم لاقتصر على جهاز دون آخر بل ينبغي أن تتضافر لتحقيقه كافة جهود المجتمع بمختلف قطاعاته وأجهزته عامة كانت أم خاصة .

٢ - ونظراً لأن مشكلة الإسكان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكلية المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن الجهد يجب أن تبذل لدراسة التشريعات المنظمة للبناء والإسكان والأراضي وجميع التشريعات المتعلقة بها والمتعلقة بها بهدف إزالة المعوقات التي تحول دون إقبال القطاع الخاص على استثمار أمواله في مجال البناء والإسكان وتوفير الأراضي اللازمة للبناء ، وغيرها من احتياجات الضرورية ، ومن ثم فإنه يجب إلغاء الكثير من القوانين والقرارات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف وتقف عقبة في سبيل تحقيق الميل الطبيعي لدى المواطن المصري نحو البناء وتملك العقارات ، بما يسهم إسهاماً فعالاً في مواجهة مشكلة الإسكان ، وذلك كله دون المساس بحقوق المواطنين واستقرار معيشتهم .

٣ - الأحكام الواردة في مشروع القانون .

(أ) نصت المادة الأولى من مشروع القانون على أنه لا تسرى قوانين الإسكان المعمول بها حالياً وهى القانون رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ، وتلك التي انتهت عقود إيجارها قبل صدور هذا القانون أو تنتهي بعد صدوره لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .

(ب) نصت المادة الثانية من مشروع القانون المعروض على سريان أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون سوا ، كانت خالية أو مفروشة وذلك فى شأن استغلالها أو التصرف فيها .

(ج) نصت المادة الثالثة على إلغاء كل نص فى أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(د) نصت المادة الرابعة على نشر هذا القانون الجريدة الرسمية على أن ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٤ - ادخلت اللجنة التعديلات الآتية على مشروع القانون المعروض :

(أ) إعادة صياغة المادة الأولى من مشروع القانون المعروض لأن الصياغة الواردة قد تشير عند التطبيق العملى كثيراً من اللبس والغموض ، فضلاً عن عدم انضباط الصياغة التشريعية لها ، لذلك اقترحت اللجنة إعادة نص هذه المادة على النحو التالى :

”اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تسرى على عقود الإيجار التي تبرم لأغراض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض أحكام عقد الإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(ب) بالنسبة للمادتين الثانية والثالثة فقد رأت اللجنة حذفهما لورود حكمهما فى المادة الأولى المعدلة من اللجنة .

(ج) تدارست اللجنة حكم المادة ١١ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الخاصة بالإعفاءات الضريبية وارتأت استصحاب حكم هذا النص فى مشروع القانون المعروض ليكون نصه كالتالى :

« فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكى وشاغلو المبانى المؤجرة لأغراض السكنى التى انشئت أو تنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولاتدخل إيرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة الموحدة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات » .

وتشير اللجنة إلى أنه ولنن كان مشروع القانون المعروض يعد خطوة على طريق حل مشكلة الإسكان إلا أن ذلك سيعتبر خطوات أخرى من جانب اللجنة تستهدف إجراء إصلاح تشرعى لكافة قوانين الإسكان المعمول بها حالياً خاصة قانون العلاقة بين المالك المستأجر فى المساكن القديمة ، وقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

هذا وقد اعترض على مشروع القانون المعروض السيد العضو المهندس إبراهيم عماشة
- عضو اللجنة - لعدم شمول مشروع القانون للعقود القديمة المخصصة لغير أغراض
السكنى ، وطلب إثبات ذلك في التقرير .

واللجنة المشتركة إذا توافق على مشروع القانون المعروض ترجو المجلس الموقر الموافقة
عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس / محمد محمود على حسن

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون

بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن

التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي تنتهي عقود إيجارها

تفاقمت أزمة المساكن بسبب تعاقب النصوص - الاستثنائية التي تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، الأمر الذي أدى إلى حرص المواطنين على الاحتفاظ بوحدات سكنية وإن تغيرت ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية أو هاجروا إلى الخارج وأصبحوا في غير حاجة إليها ، كما أدى إلى تهافتهم على الحصول على المساكن مع بقائها خالية سنوات طويلة لأولادهم وإن كانوا في سن الطفولة ، وعزوف أصحاب هذه المساكن عن تأجيرها لضائقة الأجرة القانونية من جهة ، ولتلafi الإمتداد القانوني لعقود الإيجار من جهة أخرى . وقد تزايد عدد المساكن المغلقة غير المستغلة إلى حد كبير يفوق التصور . كما أعرض المالكون عن صيانة عقاراتهم المؤجرة التي احتفظ المواطنون فيها بوحدات مغلقة ، والتجهيز المستثمرون إلى البناء بقصد التملك وأصبح متعرّضون لأن لم يكن مستحيلًا على المواطنين الحصول على مساكن إلا من خلال التملك الذي ينوي بعبيه الغالبية العظمى من أفراد الشعب محدودي الدخل .

وما يقال عن أزمة المساكن ينطبق أيضًا على الأماكن غير السكنية التي تحكمها قوانين إيجار الأماكن كالمحال وغيرها .

ولاشك أن دوام هذا الحال له آثار سلبية تنعكس على الإنتاج والاقتصاد القومي والثروة العقارية ، وعلى الأسرة والمجتمع ككل .
ورغبة في الإسهام في حل المشكلات المذكورة والترغيب في تأجير الوحدات المغلقة ، وتشجيعاً للبناء بقصد التأجير الذي يحرص فيه المستثمر على الالتزام بالمواصفات وصيانة العقار بما يؤدي إلى الحفاظ على الثروة العقارية ، وتمشياً مع اقتصاد السوق ولعودة العلاقات الطبيعية بين الأفراد وتطبيق قانون العرض والطلب على الأماكن غير المؤجرة فقد أعدد مشروع القانون المرافق الذي من المتظر أن يكون له آثار جانبية ضارة ، إذ هو لا يمس أية مصلحة لطرف من الأطراف ولا يتعرض العقود الإيجار القائمة .

وقد نصت المادة الأولى على ألا يسري أحكام قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة على ما يلى :

١ - الأماكن التي لم يسبق تأجيرها قبل صدور هذا القانون ، ومن ثم فليس لأحد أى حق فيها ، يستوي في ذلك الأماكن القائمة أو التي تنشأ بعد ذلك .

٢ - الأماكن التي سبق تأجيرها ثم انتهت عقود إيجارها لأى سبب من الأسباب قبل صدور هذا القانون دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر التي تنص على أن (لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترک ، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة

المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله المسكن أيهما أقل . وهذه الأماكن أيضاً ليس لأحد أي حق فيها ما دامت أصبحت خالية ، سواء بنص فى القانون أو بحكم نهائى من القضاء ، أو بنا ، على اتفاق .

٣ - الأماكن المؤجرة حالياً إذا حدث وانتهت عقود إيجارها لأى سبب من الأسباب بعد صدور هذا القانون دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ آنفة الذكر . وهذه الأماكن بدورها لن يتعلق لأحد أى حق بها حينما تصبح خالية بالفعل .

كما نصت المادة الثانية من مشروع القانون على تطبيق أحكام القانون المدنى على الأنواع الثلاثة من الأماكن سالفة الذكر ، سواء فى خصوص تأجيرها خالية أو مفروشة أو فى خصوص استغلالها بمعرفة مالكها ، أو التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرف .

وأخيراً نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على إلغاء كل نص فى أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا المشروع .

مع عظيم احترامى » .